تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/47	826/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
674/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/2هـ الموافق 2013/5/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يدعي فيها أن لديه محفظة استثمارية برقم (...) وحساب رقم (...)، ويوجد في هذه المحفظة 4500 سهم في شركة (أ)، و4201 سهم في شركة (ب)، و1687 سهماً في شركة (ج)، و500 سهم في شركة (د)، وعندما رغب في بيع أسهمه عن طريق تداول (الإنترنت) لدى المدعى عليها، لم يستطع ذلك بسبب عطل بالنظام الآلي عند المدعى عليها، وذلك خلال الفترة من 2008/6/28م حتى 2008/7/9م، وذكر أنه على الفور توجه إلى فرع المدعى عليها بمحافظة عنيزة ليبيع الأسهم عن طريق صالة تداول المدعى عليها، ففوجئ بأنه لم يجد أحداً من الموظفين في الصالة، وعلم أن المدعى عليها سرحت الموظفين جميعاً، ثم تقدم بشكوى لدى إدارة المدعى عليها على ما حدث له من ضرر مادي ونفسي بسبب عدم تنفيذ أمر البيع. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بتحمل الخسائر المادية والمعنوية والنفسية وذلك بما يعادل (350.000) ريال، وعن تأخيره بنقل المحفظة إلى بنك آخر لتنفيذ أمر البيع حتى لا يخسر أكثر من ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 826/ل/د1/2011 لعام 1432هـ ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

(أ) مبلغاً قدرُه (24,620.30) أربعةٌ وعشرون ألفاً وست مئة وعشرون ريالاً وثلاثون هللةً، تعويضاً عن عدم تمكين المدعي من موجودات محفظته.

(ب) مبلغاً قدره (2.340 ريالاً) ألفان وثلاث مئةٍ وأربعونَ ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في مبلغ التعويض وعدم تجاهل الأضرار النفسية والمعنوية، وتغليظ العقوبة على المدعى عليها نتيجة إهمالها وإخلالها بالتزاماتها النظامية.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيلها بلائحة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: إن واقعة العطل التي ذكرها المدعي خلال الفترة من2008/6/28م حتى 2008/7/9م لم تثبت لدى المدعى عليها، حيث أظهرت سجلات النظام وعمليات التداول بأن المدعي قام بالدخول على النظام في تاريخ 6/30 و7/1 و7/2 و7/6 و7/7، واستخدم النظام بشكل كامل دون أي مشاكل أو صعوبات خلال ساعات التداول الرسمية، وقام بتنفيذ عمليات تحويل بين الحسابات، ولم يتم رصد أي عمليات إدخال لأوامر بيع فعلية، أو محاولات فاشلة لإدخال أوامر بيع، وفقاً لسجلات النظام، والتي لها حجيتها في الإثبات حسب الفقرة (4-1) من اتفاقية تداول المدعى عليه للوساطة المحلية بين المدعي والمدعى عليها، ولم تأخذ اللجنة بذلك. ثانياً: على فرض وجود العطل، فلماذا لم يقم المدعي بإبلاغ المدعى عليها إلا بعد مرور 12 يوماً؟ كما كان بإمكانه تقديم أمر البيع للفرع الذي كان يراجعه على حد قوله، وهذا يُعدّ تراخيا وإهمالاً من المدعي، ويحمله المسؤولية. ثالثاً: إن المدعي يطلب تعويضاً عن ضرر، ولم تتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وقد أثبتت المدعى عليها عدم وجود الخطأ، وعلى فرض وجوده، فإن تراخي المدعى عن الإبلاغ يستغرق ذلك الخطأ ويحمله المسؤولية. رابعاً: تضمنت اتفاقية تداول المدعى عليه للوساطة المحلية من خلال الإنترنت المبرمة بين المدعي والمدعى عليها شرط الإعفاء من المسؤولية، وذلك في الفقرة (4-4-5) والفقرة (4-7-3)، وحيث إنه لا خلاف في جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ما لم يكن سببها الإهمال أو سوء التصرف المتعمد، وحيث إن تلك الأسباب غير واردة في هذه الدعوى، فمن ثم يكون هذا الشرط صحيحاً ومنتجاً لأثره". وختم لائحته بطلب إلغاء القرار ورد الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للجنة الاستئناف فيما يتعلق باستئناف المدعي أنه بُلّغ بقرار لجنة الفصل بتاريخ 1432/3/4هـ الموافق 2011/2/7م، وقيد استئناف المدعي بتاريخ 1432/5/2هـ الموافق 2011/4/6م، فيكون الاستئناف قُدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.

أما ما يتعلق باستئناف المدعى عليها، فحيث إن استئنافها قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها المتمثلة في تمكين المدعي من موجودات محفظته اطلاعاً وتعاملاً خلال فترة عطل نظام المدعى عليها الآلي، مما يثبت مسؤوليتها عن تبعات هذا التصرف الموجب للتعويض؛ إذ ثبت لها – من خلال خطاب (تداول)– أنه كان لدى محفظة المدعي الاستثمارية ذات الرقم (...) خلال الفترة من 2008/6/28م حتى 2008/7/9م الأسهم التالية: 4,500 سهم من أسهم شركة (أ)، و4,201 سهم من أسهم شركة (ب)، و1,687 سهماً من أسهم شركة (ج)، و500 سهم من أسهم شركة (د)، وحيث ثبت للّجنة من خلال المكالمة الصوتية المسجلة إقرار موظف المدعى عليها بوجود عطل بنظام التداول من خلال قولهِ: "الخلل الموجود حالياً والله خارج عن إرادتنا في البنك، واحنا ما نتمنى والله إن هالشي يصير"، وإشارتهِ بتحديد وقت بداية المشكلة بقولهِ: "من بداية عطل التداول"، وتأكيدهِ مدة الأسبوعين التي ذكرها المدعي أنه الأكثر تعطلاً بقولهِ:" أنت صادق"، ولما ذكره موظفُ المدعى عليها من أنَّ المدعى عليها قامت بوضع رقمٍ جديدٍ خاصٍ لحلِ مشاكلِ تنفيذِ الأوامرِ، وهو ما أسماهُ

برقمِ "الوحدة المركزية" الذي وصفهُ بقولهِ: "رقم جديد توّه"، الأمر الذي يثبت وجود خلل في نظام المدعى عليها خلال الفترة التي يدعيها المدعي، وحيث إن المدعي يذكر أن هذا الخلل منعه من الاطلاع على موجودات محفظته، ومنعه من تمكنه التداول بموجوداتها، وحيث إنَّ المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن الخلل غير مانع للمدعي مما ادعاه، خاصةً أنها قامت بتوفير رقم جديد لتنفيذ الأوامر، لم يسبق أن اطلع عليه المدعي قبل شكواه الصوتية المشار إليها، وحيث إن عدم تمكين المدعى عليها للمدعي من أسهمه يُعدّ إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالف للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، ومن ذلك ما جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، وما جاء في القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه لجنة الفصل في أسباب قرارها، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (24,620.30) ريالاً، تعويضاً له عن عدم تمكينه من موجودات محفظته، وذلك بأن يعوَّض المدعي عن كل سهم بالفرق ما بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم تمكينه من أسهمه (ابتداءً من يوم 2008/06/28م) ومتوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من أسهمه (يوم 2008/07/09م) مضروباً في عدد الأسهم.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض المستحق الجابر للضرر يكون بالنظر إلى أعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المدعي من التصرف في أسهمه، أو سعر بيعه لها إذا تم في يوم التمكن، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إنه من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه خلال الأجل المحدد نظاماً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها إلى أن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغاً قدره (2.340) ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 826/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.